بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١)ى لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٨) في ٢٠١٠/٦/٢٣ قررنا إصدار :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
قانون التعديل الأول لقانون ا تحاد غرف التجارة و الصناعة
في إقليم كوردستان – العراق المرقم (١٤) لسنة

المادة الأولى : تعدل المادة الثانية و الثلاثون و يضاف الاتي اليها و تكون الفقرة (٣) لها .

٣– (مضافة) تسرى أحكام قوانين الخدمة و التقاعد المدنية النافذة في الاقليم على الموظفين في أتحاد غرف التجارة و الصناعة في الاقليم المعينين المستمرين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ .

المادة الثانية : يضاف الاتي الى القانون و تكون المادة الثلاثة و الثلاثون (مكررة):

تنقل حقوق المشمولين بأحكام الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذا القانون من مديرية التقاعد و الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعي الى مديرية التقاعد العامة التابعة لوزارة المالية و الاقتصاد في الاقليم .

المادة الثالثة : على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر
٨/ تموز/٢٠١٠ ميلادية
١٧/ پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية
٢٦/ رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية رفع الغبن عن شريحة من منتسبي اتحاد غرف التجارة والصناعة في الاقليم المستمرين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ و اخضاعهم لأحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة في الاقليم فقد شرع هذا القانون .